سواء داء او حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها
ثم فارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما
حتى انزل وافطر والا فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد
فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بما مر الجاهل والناسي لما مر وقريب
اسلامه او نشئ ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون
بالجماع ونحوه لعذرهم **الثالث الاستمساك عن الاستقاءة** فيفطر
من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه
مفطر لعينه لا لعود شيء منه ولا يضر تقيؤه نسيانا او لا جهلا ان عذر
ولا بغير اختياره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي
غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض **الرابع الامساك**
عن دخول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من حد
الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم
بانه مفطر الى ما يسمى جوفا كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج
البول من الذكر واللبن من الثدي فاذا ادخل في شيء من ذلك شيئا
فوصل الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى
او لم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى
جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مامومة وان لم
يصل الى باطنها او كجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه
ولا يضر وصولها المخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء في جائفة

او حقنة

ذكر وكخريطة الدماغ وهو ام الرأس وخريطته الجلدة الرقيقة التي يكون المخ داخلها كالكيس مدني

نوم في جائفة هي الجرح الذي ينفذ الى الجوف كالبطن والصدر والثغرة ونحوها مدني

او حقنة او سعوط وان لم يصل الى باطن الامعاء والدماغ اذ ما
وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل
الى الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء
المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف
الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه
وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان امسكه
وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار
بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب
غسل النجاسة عنه بانها افحش واندر فضيق فيها ما لم يضيق
في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر **الى الجوف** بشرط دخوله اليه
من منفذ مفتوح كما تقرر ومن ثم **لا يضر تشرب المسام**
بتثليث الميم وهي ثقب البدن **بالدهن والكحل** والاكتحال
والاغتسال فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لما لم يصل
من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه
خلاف الاولى وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختاره **فان**
اكل او شرب ناسيا للصوم **او جاهلا** بان ذلك مفطر او مكرها
على الاكل مثلا **قليلا** كان الماكول او المشروب **او كثيرا لم يفطر**
لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي
رواية او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وصح

المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح نقب البدن كالشعور في ١٤ التخرن للانبلاد وهي نقب لطيفة جدا لا تدرك مدني

Copyright © King Saud University